

قانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، النص الآتي :

” واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يعين في المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية الموظفون القائمون بالعمل بالنشاط المذكور الذين تم اختيارهم وتحديد مرتباً لهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير التموين وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به هذا القانون . ”

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بآية الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرست ١٣٨٠ (١٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠

بتأجيل الديون المستحقة على المشغلين بتجارة الأدوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يؤجل لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من يوم ١٧/١٠/١٩٦٠ — الوفاء بالديون المستحقة في ذلك اليوم على المستوردين وكلاء الشركات الأجنبية وأصحاب مخازن الأدوية الذين تم الاستيلاء عليهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ للأشخاص الذين لا يباشرون نشاطاً يتعلق بتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ويؤجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق الوفاء بديون هؤلاء الأشخاص على المستوى لديهم سالفى الذكر والتي تستحق خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم ١٨/١٠/١٩٦٠ — ويسرى حكم الفقرة السابقة على ديون المستوردين وكلاء الشركات الأجنبية وأصحاب مخازن الأدوية قبل أصحاب الصيدليات ومعامل الأدوية .

ولا يجوز اتخاذ أي إجراء تحفظى أو تنفيذى بسبب الديون المشار إليها في الفقرتين السابقتين قبل اقضائه المهلة الممنوحة للأداء .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بآية الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرست ١٣٨٠ (١٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر